

السائل : كله بدعة ما هو مفهوم البدعة وكيف أستطيع أن أحكم على عملي أنه بدعة أو أنه غير بدعة توسع في الكلام ؟

الشيخ : الحقيقة الحكم على شيء بكونه بدعة أو غير بدعة هذا أمر لا يستطيعه كل طالب علم ، بل لا يستطيعه عالم ، وهذا السؤال في الواقع تعرضت للإجابة عنه نهار البارح عرضًا دون أن يوجه إلي ، وتكلمت بكلام فيه شيء من التفصيل ، وما دام أن السؤال قد وجه فلا بد من الجواب ، أول ذلك أن نعرف ما هي البدعة ؟ ...

الله تبارك وتعالى والتي جاء التصريح بنحوه عن بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم فيكفي قوله قول حذيفة رضي الله عنه : " كل عبادة لم يتبعها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تتعبوها " وكمثل قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : " اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم عليكم بالأمر العتيق " والآثار في هذا المعنى كثيرة بعد هذه التعرف الموحزة القصيرة ، أدخل في صلب الإجابة عن سؤالك : كيف يمكن معرفة البدعة؟ الجواب لا يعرف ذلك إلا من كان على علم واسع بالسنة ، لأن من لوازم الحكم على كون الشيء بدعة أن يعرف الحاكم الذي يريد أن يحكم حياة الرسول صلى الله عليه وسلم التعبدية التي عاشها طيلة حياته في نبوته وفي رسالته ، ضريت بالأمس القريب مثلين اثنين أحدهما: سئلنا عنه ، وأجبنا والآخر زدته لزيادة البيان لكيف تتمكن من معرفة كون الشيء بدعة ، المثال الأول: رفع اليدين بعد السلام من الصلاة حينما يدعوا الداعي هذه المسألة تعرض له كثير من المتقدمين والمتأخرين وجماهيرهم يميلون إلى شرعية ذلك ، ولا حجة لهم إلا الاستدلال ببعض الأحاديث العامة ، كمثل قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله ليستحي من عبده إذا رفع يديه يدعوه أن يردهما خائبتين) ، فقلنا : هذا الحديث عام وعمومه يدل على استحباب رفع اليدين في كل دعاء ، لكن هذه الكلية ليست مقصودة لبيان سنة الرسول لذلك منه عمليًا وهنا الشاهد ، الذي يتتبع صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وما يتصل بها من أولها أو في آخرها لا يجد ولا حديثًا واحدًا فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حينما كان يدعو دبر الصلاة بعد السلام ، والسائل الذي سألني هذا السؤال وأجبت به هذا الجواب كان يتبع أولًا لم يقتنع أول الأمر إلا بعد أن ذكرته بمواطن أخرى ثبت دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها وهو يعلم بطبيعة الحال ذلك لأنه طالب علم ، فقلت له مثلاً : ألسنت تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو قبل السلام بل وأمر بشيء من ذلك ؟ قال : نعم ، قلت : هل تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في هذا الدعاء ؟ قال : لا أعلم ، قلت : وإذا كنت لا تعلم وهو أيضًا نكتة هامة ، إذا كنت لا تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو ما كان حين يدعو يديه فهل تقول : بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع

يديه أما ماذا؟ قال في أول الأمر : لا أقول شيئاً ، قلت : فمن الناحية العملية حينما تدعو في هذا المكان وذكرت له أماكن أخرى معروفة أيضاً من مثل الدعاء حين رفع من الركوع ، أو كمثل الدعاء بين السجدين ، كذلك دعاء بين السجدين رب اغفر لي وارحمني إلى آخره ، فهل ترفع يديك؟ قال : لا ، قلت : هل تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن رفع اليدين في هذه الأماكن؟ قال : لا ، قلت : فهل الحديث السابق وهو (**ما من عبد يدعوا يرفعه يديه يدعو الله تبارك وتعالى إلا استحي الله عز وجل أن يردهما خائبين**) يشمل هذه المواطن أم لا؟ قال : يشمل ، فإذا نحن لماذا لا نرفع أيدينا في هذه المواطن التي ندعو فيها؟ فوقف هنا لأن النكتة في هذه المسألة هي هاهنا ، الجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد إلينا أنه نهي عن رفع الأيدي في هذه المواطن ، لكننا نستطيع أن نقول : نهي عن ذلك ولكن بأسلوب آخر هذا الأسلوب الآخر يفقهه أهل العلم ، ألا وهي الأحاديث التي نعرفها جميعاً ، ولكن كثيراً ما لا تنتبه إلى دلالتها على ما نحن في صدده ، كمثل قوله صلى الله عليه وسلم : (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**) فإذا رفع الرجل يديه بين السجدين في الدعاء فهذا أمر حادث و ما دام انه حادث دخل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**) كذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (**وإياكم من محدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**) فهذا الحديث وذاك وما في معناه يدل على أن كل محدث في الدين فهو مردود على صاحبه وهو ضلالة ، الآن كيف نعرف أن رفع اليدين بين السجدين مثلاً أو في المواطن الأخرى التي سبق الإشارة إليها ، محدث في الدين؟ هنا بيت القصيد كما يقال للجواب على السؤال ، يعرف ذلك بمعرفة صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والإحاطة بها من كل جوانبها ، فمن الذي يستطيع أن يقول أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه بين السجدين؟ لا شك أن ذلك كل ما يستطيعه من كان على إحاطة ... بأن هذا ... وحده فقط الذي يستطيع أن يقول : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في هذه المواطن ، وهنا تأتي قاعدتين يتوهم كثير من الناس بل ومن طلاب العلم وربما من بعض علمائهم ، التواصل بينهما ، القاعدة الأولى هي : أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه ، هذه قاعدة عقلية قبل أن تكون قاعدة علمية أصولية.

وأظن هذا واضح المقصود منها ، لكن لا بأس من أن نقرب هذه القاعدة إلى الأذهان ، لو قال قائل : أنا لا أعلم أن فلاناً هنا مثلاً في جدة ، ذلك لا ينفي وجود فلان في جدة ، لأن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه ، هذا مثال هذه القاعدة وهي قاعدة مسلمة ، لكن هذه القاعدة لا ينطبق على ما يتعلق بالعبادة التي شرعها الله عز وجل على لسانه نبيه صلى الله عليه وسلم ، إما بقوله وإما بفعله وإما بتقريره ومن بيانه صلى الله

عليه وسلم لما شرع الله على يديه للمسلمين هو أول ما يتبادر إلى الأذهان العبادات التي يتقرب بها المسلمون إلى الله والتي قال الله عنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم : **(ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به ، وما تركت شيئاً يباعدكم إلى الله ويقربكم إلى النار إلا ونهيتكم عنه)** فإذا العبادات التي من طبيعة المسلمين أن يتقربوا إلى الله عز وجل هي محصورة لا تقبل الزيادة ولذلك قال الله عز وجل في الآية المعروفة : **((اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً))** يعجبني جدا ما جاء في صحيح البخاري ، أن رجلا من الأحناف من اليهود ولعله كان أسلم بل لعله هو كعب الأحناف جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته ، فقال : " يا أمير المؤمنين آية في كتاب الله لو نزلت علينا معشر يهود لاتخذنا يوم نزولها عيداً " قال : " ما هي ؟ " قال : وذكر الآية السابقة **((اليوم أكملت لكم دينكم))** فقال عمر رضي الله عنه : " لقد نزلت في يوم عيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على عرفة يوم الجمعة " ، أي في حدث كبير ، فإذا هذه الآية نزلت في يوم عيد كبير في يوم الجمعة وعلى جبل عرفة ، لماذا قال هذا اليهودي هذا الكلام ، اتخذنا يوم نزولها عيداً ؟ لأنه يشعر بعظمة هذه المنة التي أمتن الله بها على المسلمين حين أكمل لهم دينهم وسد عليهم طرق الاجتهاد في العبادات ، هذه الطرق التي سلكها من قبل المسلمين من اليهود والنصارى ، كما قال عز وجل : **((اتخذوا أحنافهم ورهبانهم أربابا من دون الله))** فلذلك أعجب هذا اليهود بهذه الآية لما فيها من حصر العبادات والطاعات وترك للمسلمين سبيل الاجتهاد والابتكار و الابتداء فيما عدا العبادات ، تأكيذاً لهذا المعنى الذي لاحظته ذاك الحبر اليهودي يقول إمام دار الهجرة ، مالك بن أنس رضي الله عنه : " من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم خان الرسالة " اقرأوا قول الله تبارك وتعالى : **((اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً))** قال ذلك وهذا أمر هام جداً من كلامه : " فما لم يكن يومئذ ديناً فليس يكون اليوم ديناً ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها " ، " فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً " لما ؟ لأن الله يقول : **((اليوم أكملت لكم دينكم))** " فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً " إذاً ما هو السبيل إلى معرفة أن هذا الشيء بدعة في الدين ؟ أظن قد تبين الجواب ، من أحاط بحياة الرسول صلى الله عليه وسلم الدينية وأحاط بالعبادات التي كان عليها الرسول صلى الله عليه وسلم ، أي عبادة تامة بما فيها بعض الأجزاء في الصلاة ، وإنما يقال ذلك بالنسبة للحج وبالنسبة للصيام ونحو ذلك من العبادات كل هذه العبادات محصورة ، لكن حصرها إنما يتمكن منها هو العالم إذا صح التعبير الخريت الذي جمع فأوعى ، أما من أحاط بشيء من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وفاته الشيء كثير أو الأكثر فهذا لا يستطيع أن يقول عن شيء بدعة لأنه من الممكن أن يكون قد ثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم شرعيته إما بقوله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا أو بفعله أو بتقريره ، فمن تمكن القول هذا الشيء بذاته ، لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يلتزم الأمر به أن يقول : هذا بدعة ومثاله رفع اليدين بين السجدين ، رفع اليدين بعد رفع الرأس من الركوع ، رفع اليدين ، رفع اليدين في التشهد وكله دعاء اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ثم الاستعاذة من الأربع ثم أن يسأل ما يشاء مما يحتاجه ، الآن ما في سنة ثابتة هل رفع اليدين في القنوت في الوتر سواء كان هذا القنوت في وتر رمضان أو في غيره ، وهذا دعا اللهم أهديني في من هديت هل رفع اليدين بهذا الدعاء من القنوت سنة أم بدعة ؟ من كان لا يعلم أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه في هذا الدعاء لا يسعه إلا أن يقول : هذا لا يشرع بل هو بدعة لما ذكرناه آنفًا ، لكن من كان على علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم رفع يديه في القنوت ، في قنوت الفجر ومن كان على علم أن بعض السلف الصالح رفع يديه في قنوت الوتر مثل عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود لا يقول رفع اليدين في القنوت بدعة ، بل يكون ذلك سنة مستحبة ، هذا هو الميزان وهذا هو الضابط في تمييز ما يكون بدعة في الدين وبين ما لا يكون كذلك ، ولعلي أجبتك عن سؤالك.

السائل : يا شيخ إذا سمحت الرفع ... الرفع نستطيع أن نعتبر الدعاء بعد الصلاة نستطيع أن نعتبره خارج عن ماهية الصلاة، وبالتالي يستطيع الإنسان أن يرفع فيه يديه لأنه ليس من الصلاة بين السجدين وبعد الركوع هذا يعتبر في ماهية الصلاة، فرفع اليدين فيهما يعتبر بدعة لكن بعد الصلاة.

الشيخ : لا فرق لأنه ...

السائل : لأن أصل الدعاء نستطيع في أي وقع أن أرفع يدي ، في أي وقت نريد أن ندعو فيه نستطيع أن نرفع يدينا، فبعد الصلاة يعتبر خارج عن ماهية الصلاة.

الشيخ : لكن خارج الصلاة أليس من الدين ، ما يلي الصلاة من الطاعات.

السائل : الأصل أننا نستطيع أن نرفع يدينا في الدعاء نرفع اليدين في الدعاء .

الشيخ : أنا فهمت عليك ، بقي عليك أن تفهمي علي ، خارج الصلاة هو من الدين وقد سردنا آنفًا بعض

الأدلة والنصوص بأن الله عز وجل أكمل الدين ، فأنت حينما تتكلمين بهذا الكلام يجب أن تتصورى هدي

الرسول صلى الله عليه وسلم ، هل تتصورين أن النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يدعو داخل الصلاة وكان

لا يرفع يديه والذي كان يدعو دبر الصلاة أي بعد السلام ، كان يرفع يديه أم كان لا يرفع يديه ، ما الذي

تتصورينه ؟ إن كنا نقول : بأن رفع اليدين في الدعاء دبر الصلاة مستحب أتظنين أن النبي صلى الله عليه وسلم

لم يفعل هذا المستحب ولم يبينه للناس ، وأن الصحابة الذين تلقوا الدين من فم النبي صلى الله عليه وسلم ، غضًا

طريقًا كانوا يعملون أن رفع اليدين دبر الصلاة هو من المستحبات؟ كما تقولين بصورة عامة هذا الموضوع موضع خاص ، ونعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو ويعود كلامي السابق ونعلم أنه كان لا يدعو كيف يتجرأ المسلم إذا كان على هذا العلم ، أن يقول : أنا أرفع يدي وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه؟ الحقيقة أن النصوص العامة التي يدخل تحتها أجزاء من الطاعات والعبادات يجوز العمل بها حينما لا يكون هناك ما يدلنا على أن جزء من هذه الأجزاء التي تدخل في النص العام لم يفعله الرسول ، فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم حينذاك نفع ، فإذا ثبت أنه لم يفعل بجزء من ذلك الأجزاء حينذاك يدخل هذا الجزء في الذم المذكور آنفًا في بعض الأحاديث النبوية ، لعل من المفيد أن نضرب مثلًا يشبه تمامًا ما نحن الآن في صدد ، فأنت الآن ليس عندك دليل فيما تريد أن تقولي به من استحباب رفع اليدين بعد الصلاة إلا مثل الحديث الذي ذكرته آنفًا في تضاعيف كلامي وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله ليستحي من عبده إذا رفع يديه يدعو أن يردهما

خائبين) يشبه هذا المثال تماما المثال الآتي وهو في ظني واضح جدًا ، والسبب أن العمل لم يجر به ، بينما العمل في رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة جرى العمل به بين كثير من الناس ، وصار مألوفًا وظن أنه مشروع و هو ليس من الشرع في شيء بخلاف المثال الذي سأتي به الآن ، نحن نعلم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (يد الله على الجماعة) حديث صحيح ، الحديث الثاني : (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الثلاثة أزكى من صلاة الرجلين) وهكذا ، وأشهر من هذين الحديثين وأصح ، قوله : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسة أو بسبع وعشرين درجة) الآن لتتصور الصورة التالية : دخلنا المسجد لصلاة الظهر مثلًا وقد أذن له ، فقام واحد يصلي هنا السنة القبلية وواحد هنا وهناك قاموا متفرقين ، وبدا لأحدهم خاطرة قال : يا جماعة بدل ما تصلوا هذه السنة متفرقين تعالوا نصليها جماعة وركز هذه الأحاديث (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة) (صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده) (يد الله مع الجماعة) ماذا نقول لهذا الإنسان؟ اتبعت أم ابتدعت؟ الآن أنت يعني التي أوردت

ذلك السؤال أجيب على هذا السؤال ما ترين؟

السائل : ابتدع في دين الله .

الشيخ : ابتدع ، لكن هو عمل بأحاديث كثيرة ، هو عمل ...

اليهود من جزيرة العرب ، فهذا الإخراج من حيث أنه فعل حادث هو جديد هو بدعة لغة ، لكن من حيث أنه حكم منصوص عليه في الشرع فهو حكم شرعي وليس بدعة ضلالة كذلك قول عمر رضي الله عنه : " نعمت البدعة هذه " إنما هي بدعة لغة وليس بدعة شرعًا ، لأن صلاة التراويح ثبت شرعيتها جماعة ، لفعله صلى الله

عليه وسلم في تلك الليالي الثلاث ولقوله : (من صلى العشاء مع الإمام ثم قام معه حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) لا حجة إذًا في استدلال بعض الناس بهذا الأثر الصحيح عن عمر أن هناك في الإسلام بدعة حسنة ، ولهذا كثير من الكلام لعلي يحسن بي أن أعود إليه ، لنأتي إلى الجواب عن الدليل الثالث الذي لجأت إليه ، أعتقد أنه شبه عليك حينما قلت : بأن عبد الله بن عمر صام الدهر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وأنه ندم بعد ذلك ، هذه خطأ واضح ، وأظن أنك ستتذكرين ذلك إذا ما ذكرنا القصة التي جرت بين عمرو وبين ابن عمرو وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك مروى في الصحيحين من طرق ، ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما زوجه النبي صلى الله عليه وسلم بفتاة من قريش ، وكما هو شأن العم مع الابنة زارها يومًا فقال لها : " كيف أنت وعبد الله ؟ " فقالت عبارة لطيفة جدا فيها كناية ناعمة ، قالت : " إنه لم يظأ لنا بعد فراشًا ، إنه يقوم الليل ويصوم النهار " تعني تزوجنا وما تزوجنا وهذا واضح إن شاء الله ، فغضب أبوه عمرو وشكاه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، يقول عبد الله بن عمرو : فيما أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما لقيني قال : (يا عبد الله بلغني أنك تقوم الليل وتصوم النهار ولا تقرب النساء) ، فقال : قد كان ذلك يا رسول الله ، قال : (فإن لنفسك عليك حقًا ، ولزوجك عليك حقًا ولبدنك عليك حقًا ولزورك عليك حقًا) لزورك الذي يزورك أي ضيفك ، (ولضيفك عليك حقًا) فقال له صلى الله عليه وسلم يضع له منهجًا في العبادة ، هو كان يقوم الليل كله يختم القرآن في كل يوم ، بعد أن بين له هذه الحقوق الواجبة عليه لنفسه وبدنه وزوجته وضيفه قال : (فاقراً القرآن في كل شهر مرة) ، وهو يقرأ القرآن في كل ليلة مرة ، قال عليه السلام : (اقرأ القرآن في كل شهر مرة) ، قال : يا رسول الله إني شاب إن لي قوة إني أستطيع أكثر من ذلك فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيده ويتنازل معه تحقيقًا لرغبته إلى أن قال له : (اقرأ القرآن في ثلاث ليال فمن قرأ في أقل من ثلاث لم يفقهه) ، ووقف الرسول صلى الله عليه وسلم معه عند هذا الحد سن له أن يختم القرآن في كل ثلاثة ليال مرة ، ثم عاد صلى الله عليه وسلم لينظم له موقفه من الصيام ، فقال : (صم من كل شهر ثلاثة أيام والحسنة بعشرة أمثالها فكأنما صمت الشهر كله) ، عاد هو إلى قولته السابقة : يا رسول الله إني شاب إن بي قوة إني أستطيع أكثر من ذلك فلم يزل أيضًا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحارب معه ويزيده في الصيام إلى أن قال له صلى الله عليه وسلم : (صم يومًا وأفطر يومًا فإنه أفضل الصيام وهو صوم داود صلى الله عليه وسلم ، وكان لا يفطر إذا لاقى) يعني أن هذا الصيام هو أفضل الصيام ، وفي رواية أخرى أعدل الصيام ، لأنه يجمع بين الرياضة النفسية والرياضة البدنية بخلاف ما كان عليه هو من قبل كان يصوم الدهر فهذا الصوم يذهب بقوته فإذا ما لقي العدو لا يستطيع الثبات أمامه بخلاف ما إذا ما صام

الصيام هذا العدل ، يصوم يوماً وفيه ترويض للنفس وتربية لها على إتباع الشهوات ويفطر يوماً في ذلك تقوية لجسده وبدنه ، هذا الذي يعنيه الرسول في وصفه لداوود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وكان لا يفر إذا لاقى لأن عنده القوة البدنية التي تمكنه من الثبات أمام العدو ، قال ابن عمرو هنا الشاهد : يا رسول الله إني أريد أفضل من ذلك ، قال : **(لا أفضل من ذلك)** في بعض الروايات أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له : **(من صام الدهر فلا صام ولا أفطر)** أي لا صام شرعاً ولا أفطر واقعاً فهو خسر الدنيا والآخرة ، ولذلك وقف الرسول صلى الله عليه وسلم معه على هذا الحد الأخير ، أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ولما طلب منه الزيادة و أفضل من ذلك قال : **(لا أفضل من ذلك)** ، انفصل بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المنهج وهو فيما يتعلق بالصيام ليس يصوم صوم الدهر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن ذلك ، لأن من صام الدهر لا صام ولا أفطر ، إنما يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فاصل الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا وكان شاباً ، لأنه حين تزوج كان عمره خمسة عشرة سنة عامًا فقط ، ولذلك يقول أهل التاريخ : بأنه كان بين أبيه وبينه من الفرق خمسة عشرة عامًا فقط ، لأن أباه أيضًا تزوج صغير السن ، ذهب الأيام ومات الرسول صلى الله عليه وسلم و عاش عبد الله بن عمرو بعده طويلاً مديداً ، ولا يخفى على الجميع أن سن الإنسان يضعف كلما تأخر به السن ، غداً كنت في القبر فصبر ، فأخذ يشعر بأنه يجد صعوبة في أن يظل مستمراً على الذي فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، أن يحتج القرآن في ثلاث ليال ، وأن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فكان يقول ما قلته آنفاً في صيام الدهر ، وليس هو في صيام الدهر ، كان يقول : **" يا ليتني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم "** ما هي الرخصة ؟ أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام فكأنه صام الدهر كله ، أن يقوم من الليل في كل شهر يحتج القرآن ، لم يرض بذلك اعتداداً بشبابه وبقوته ، لكنه نظر بعيداً فيما إذا تأخر به السن فكان يقول : **" يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم "** إذا عرفنا هذه القصة وهي في الصحيحين فحينذاك يتبين لك أنها لا علاقة لها إطلاقاً بموضوع الإحداث في الدين ، وتبقى الأدلة المعروفة بعمومها وشمولها إنكار كل زيادة في الدين كما سبق ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم : **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)** أي مردود على صاحبه ، لعنا انتهينا من بحث البدعة حتى نأتي لمسألة جديدة .

السائل : عفواً لكن هناك بعض ... كنا نسمع أن عثمان بن عفان كان يقوم ليلة يقرأ فيه القرآن وعرفنا أيضاً عن بعض السلف أنه كان إذا ارتكب ذنب ما ، يحاول أن يكفر عنه فيقول : **" أصوم سنة تكفر لي "** ، أو يؤدب نفسه أنه أذنب هذا الذنب ممكن أصلاً أن يعاقب الإنسان نفسه بهذا الفعل ، أو أن فعله هذا كيف نفسر فعله هذا؟

الشيخ : أنت بارك الله فيك ، قد آن لك أن تعرفي كيف تنطلقين في دينك وفي عبادتك ، نحن جميعًا متفقون على مثل قوله تعالى : **((فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلًا))** فإن علمت أن عبد الله بن عمرو بن العاص طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يسمح له بذلك وقال : **(من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه)** ، والرسول صلى الله عليه وسلم من عمله أنه لم يقرأ القرآن في ليلة واحدة كما قالت السيدة عائشة وفي صحيح مسلم ، فإذا عرفت هذا فما يهملك بعد ذلك تلك الآثار التي تقرأنيها في كتاب أو أكثر من كتاب وهي تخالف هذا المنهج النبوي الذي وضعه لابن عمرو ، فتلك الآثار تدور إما أن لا تصح عن أصحابها ، وإما أنها تصح ولكنها تخالف هدي الرسول صلى الله عليه وسلم والمنهج الذي وضعه لصاحبه هذا ، فحينئذ ندع تلك الآثار لأصحابها ، ونكل أمرهم إلى الله تبارك وتعالى ، أما نحن فنتمسك بقاعدة خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، اتفضلي .

السائل : يا شيخ ما حكم رسم وتعليق الصور في مجال التعليم ، أنا مدرسة في ميدان الروبة فأجبرت على الرسم؟

الشيخ : أنا أقول لك أعانك الله في ما أنت فيه ، لأنك في زمن عم البلاء فيه وطم وصار التعليم في مدارس المسلمين كالتعليم في مدارس الكافرين ، أصبحنا لا نتبع شريعة الله متأثرين بأساليب الكفار في تعاليمهم ، لا أظن أن الأمر يحتاج إلى كثير من الكلام والبيان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم التصوير عملاً كما حرمه اقتناء ، فهو يقول : **(من صورة كلف أن ينفخ فيه الروح يوم القيامة وليس بنافخ)** ، وقال : **(كل مصور في النار)** ، وقال : **(لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب)** ، وامتنع جبريل صلى الله عليه وسلم أن يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان على موعد سابق معه حينما خرج الرسول صلى الله عليه وسلم ليتلقى جبريل خارج الحجرة وهو يمتنع من الدخول قال للرسول صلى الله عليه وسلم : **(انظر فإن في البيت جرو كلب وأنظر إن في البيت قرأماً فيه تماثيل رجال ، فمر بالكلب فليخرج ولينضح مكانه بالماء ، ومر بالتمثال فليغير حتى يصير كهية الشجرة)** فهو صلى الله عليه وسلم بادر إلى تنفيذ أمر جبريل فنظر في البيت فوجد جرو كلب جاء به الحسن والحسين ، أمر بإخراجه ونضح مكانه بالماء ، ثم وجد هناك ستارة عليها تماثيل أي صور للرجال فغيرت بالتقطيع حتى صارت كأنها شجرة لها فروع ، حينذاك دخل جبريل صلى الله عليه وسلم ، هذه بعض الأحاديث التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الصور تصويرًا واقتناءً ، وصل بنا

الزمن إلى عهد ابتلينا باستعمار الغربي الفكري بعد أن استعمرنا في بلادنا ، خرج المستعمر من بلادنا و لكنه خلف فيها آثاره السيئة ، وتقاليده وعاداته وأخلاقه وغير ذلك ، منها هذه الأساليب في تعليم الأطفال ، نحن نعتقد أن الأصل في التصوير ما ذكرناه آنفًا التحريم ، لكن قد أباح النبي صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة رضي الله عنه اللعبة التي كانت تلعب بها في بيتها ، وتعرف هذه عند العلماء بلعب البنات حتى كان من أدبه صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه أنه كان يسرب إلى زوجته عائشة البنات من جيراتها لكي تتسلى عائشة معهن ، ورأى في بيتها اللعب لعب البنات وفيها صور أو بعض هذه اللعب صورة خيل لها أجنحة فداعبها صلى الله عليه وسلم قائلاً لها : (يا عائشة فرس له أجنحة) ؟ قالت : " ألا يبلغك يا رسول الله بأن خيل سليمان صلى الله عليه وسلم كانت ذوات أجنحة ؟ " فضحك صلى الله عليه وسلم وأقرها على ذلك ، هذه القصة نستفيد نحن منها في استثناء بعض الصور مما ذكرنا آنفًا من التحريم تصويرًا وقنية ، لكن الأمر يجب أن يوقف عند حد. ذلك لأن من المعلوم عند العلماء أن الضرورات تبيح المحظورات ، فما كان أصله محرّمًا في الشرع لا يجوز استحلاله واستباحته بأدنى مناسبة ، الآن ندخل في صميم الجواب عن السؤال : تعليم الأطفال بالصور أصبح هذا التعليم كأننا نعلمهم ألف باء تاء ثاء ، هذا لا بد منه للعلم ، لكن وين الضرورة إنه تصور له مثلًا الغزال أو الحمار أو الدب أو الأسد ، أو ما شابه ذلك قال : هذا من أجل تنمية فكر الولد ، هذه التنمية تأتي معه بالحياة المستقبلية ، فليس من الضروري نحن إن كنا معلمين أو معلمات أن تصور لهن هذه الصور ليفهم أن هذا حمار وليس تيسًا .

السائل : كيف يعرف من غير من أجيب له صورة، يعني علشان أوضح للولد أجيب لهم صورة علشان يشوفها؟
الشيخ : بارك الله فيك انتبهني لما أقول : الحرام لا يحل إلا لضرورة ، أين الضرورة لنفهم الولد الفرق بين التيس و الحمار؟ هذا من نافلة العلم ، ليس فرضًا أنا أقول لك مثلًا : تصوير اللصوص في سبيل تسهيل طريق القضاء على لصويتهم ، تصوير الجسد لكي يكون مساعدًا للطبيب على معرفة وإمكانية تمكن الداء أو المرض في مكان من البدن ، هذا أمر ضروري فكل شيء يقاس بما يناسبه ، الآن نحن نقول : تصوير هذه الصورة للولد لهذا التلميذ هذا ليس بالأمر الضروري ، وليس بالأمر يعني الذي إذا لم يعرفه الولد في سن طفولته حينما يبلغ سن التكليف و سن الرجال يكون بليدًا يكون أحق ، كلنا نشأنا دون هذه الوسيلة وها نحن كغيرنا ممن يعيشون بهذه الوسائل ، الشاهد يجب أن يرسخ في أذهاننا أنه ما كان محرّمًا شرعًا لا يجوز استحلاله بأدنى الأسباب ، اليوم مثلًا مما ابتلينا به بسبب الغفلة عن هذه القاعدة أن ما كان حرامًا لا يجوز استحلاله بأدنى الأسباب ، اليوم مثلًا أبتلينا بأن موضحة العصر بأن المرأة الحامل ينبغي أن تلد في المستشفى ، كنا من قبل المرأة تلد في بيتها ، إذا

تعسرت في ولادتها جيء الطيب إليها أو طيبة إن كانت موجودة ، الآن سواء كان الحمل طبيعياً أو كان غير طبيعياً لازم نأخذها إلى المستشفى ونولدها هناك ، حيث تطلع على عورتها من يجوز له أن يطلع ومن لا يجوز ، هذا توسع في استحلال ما حرم الله ، لأن كشف العورات وقبل ذلك يقول العلماء قاعدتان لا يجوز أن تأخذ أحدهما لوحدها دون الأخرى : الضرورات تبيح المحظورات ، هذه القاعد الأولى ، والقاعدة الثانية : الضرورة تقدر بقدرها ، فإذا كنا مؤمنين حقاً بأن التصوير حرام وأنه من أشد المحرمات كما جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مسافراً وجاء وهو يريد أن يدخل على عائشة وجد في بيتها ستارة فامتنع من الدخول قال : (ما هذا يا عائشة) ، قالت : اشتريته لك ، فهتكه صلى الله عليه وسلم وقال : (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة هؤلاء المصورون) هل نحن تشبعنا بهذا الوعيد الشديد من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أصبحت التصوير عندنا كالكتابة العادية تماماً ؟ يجب أن نكون يقظين وأن لا نكون غافلين عن أحكام شريعة سيد المرسلين ، التصوير من الكبائر ، (أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون) ما كان كذلك في التحريم فلا يجوز استحلاله بسبب بسيط جداً وهو أنه نفهم الولد أمراً ليس من الضروري تفهميه أنا أقرب لك هذه المثال في صورة ، فيه حيوانات محرمة أكلها ، أخرى مباح أكلها ، الرجال ربما لا يعرفون بعض الحيوانات المحرم أكلها ، فإذا صورنا لهؤلاء الرجال الحيوان المحرم ليعرف الحرام ، هذا مثال مما يجوز أن نقول بجوازه لأن فيه مساعدة على معرفة حكم شرعي وهو الحلال والحرام ، أما والله الأطفال الصغار يريدون لأطفالهم يريد نتقهم ونوسع أفقهم بهذه الصورة ، أصبح الأمر اليوم أكثر بيوت المسلمين حينما يدخلها داخل لا تفرق بينه وبين بيت الكافر ، أصبحت أنا مثلاً أدخل في بيت بنتي بيت صهري هذا ، أجد هنا صورة وهنا صنم وهنا صنم ، أصبحت بيوت المسلمين كبيوت الكافرين لماذا ؟ لأننا توسعنا في إباحة التصوير المحرم أشد التحريم لأتفه الأسباب ، ولذلك يجب أن نحفظ هاتين القاعدتين : الضرورات تبيح المحظورات ، لكن مش هكذا مطلقاً ، يقول بعض الناس : أنا والله مضطر أن أودع مالي في البنك ، وين الضرورة ؟ أخشى أن اللصوص يسطون داري ، سبحان الله الضرورات تبيح المحظورات يعني وقع الإنسان في الضرورة فهو يريد الخلاص منها ، هم قبل أن يقعوا في الضرورة يستحلون الحرام ، يقول : أنا أخشى إن اللصوص يسطون على داري ، كأنه يصور الناس ويضع راية على رأس الدار هنا الكنز هنا المال ، لا أنت اتخذ الأسباب التي أباحها الله إليك ثم توكل على رب الأرباب ، (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) غرضي من هذا أن المسلمين لا يتمسكون بشريعة الله عز وجل ، يستعملون أهوائهم الضرورات تبيح المحظورات صح ، لكن الضرورة تقدر بقدرها ، ومتى تكون ضرورة ؟ حينما تقع كالرجل في الصحراء مثلاً ينفد الناس فلا يجد أن يشرب إلا نجسًا تكون من الضرورة ،

لكن واحد يتزود بالحرام من هنا حتى لا يقع في العطش أو في الضرورة في الصحراء هذا لا يجوز إسلاميًا ،
المسألة تحتاج إلى علم وتحتاج إلى فقه ، حين يعوذ المعلم أو المعلمة أن يفهم الولد شيئًا ضروريًا ليس كماليًا
حينذاك لا بأس أن يقرب له ذلك بصورة ، ثم يقضى عليها وانتهى الأمر .

السائل : ممكن أوري له هي لكن هي حرام، صورة المكاتب أوري له هي وبعدين أسحبها منه .

الشيخ : نستفيد له بس هذه الصورة من أين جاءت من صورها ؟

السائل : ...

الشيخ : ما يجوز ذلك .

السائل : ... نعاونه على هذه الأشياء .

الشيخ : كلامي السابق هو جواب كلامك ، أنت بدك تعلمي الضربير القراءة والكتابة مش ضروري تعليمه شو
الفرق بين التيس وبين مثلاً الأشياء الأخرى .

السائل : شكل الأشياء .

الشيخ : هل هذا ضروري يعني ، فرض عليه ؟ مش فرض عليه ، يعني الحرام لا يستحل إلا بمقابل الفرض ، يعني

الرجل أو الإنسان حينما يكون في الصحراء ، ويتعرض للموت هذا هو الهلاك والله يقول : **((ولا تلقوا**

بأيديكم إلى التهلكة)) هذا حرام فإذا هو الآن بين ضرورتين ، بين أن يأكل لقيمات ، أو يشرب جرعات من

ماء في سبيل أنه يخلص نفسه من الموت ، فهو لا يجوز مثلاً وهذا من دقائق المسائل : إذا جاء فوجد لحم خنزير

مثلاً أو ميتاً فهو لا يجوز له أن يجلس فيأكل ويشوي من هذا اللحم كما لو يأكل اللحم الضأن الحلال حتى

يمتلئ ، لا إنما يأكل لقيمات ينجي نفسه من الهلاك ، هذا معنى قول العلماء : الضرورة تقدر بقدرها ، من أين

أخذوا هذا ؟ قال تعالى : **((إلا ما اضطررتم إليه))** أي إلا المقدار الذي أنتم تضطرون إليه فيجوز أكله ولو

كان أصله حرامًا ، بقدر الآن مثال الأعمى تعليمه القراءة والكتابة وليس من الضروري أنه نفهمه كما قلنا :

الفرق بين الدب وبين الغزال ونحو ذلك ، هذه أمور من نافلة العلم ، وإيش يجب أن نعلم الناس بالوسيلة المحرمة

ما ليس بواجب ، هذا خلاصة القول .

السائل : يعني الضرورة غير الحاجة ، الضرورة سمعت أنها هي التي تفضي إلى الضر ، لكن الحاجة هي التي نحتاج

إليها ، وسمعنا أنه يجوز الصور في جوازات السفر وغير ذلك ، في بيان الشخصية هذه تعتبر حاجة وليست

ضرورة .

الشيخ : أنا بقول : هذا يجوز لكن هذا ليس مثل تعليم الأطفال .

السائل : أنا بسأل عن المسألة هذه.

الشيخ : نتفق نحن نقول فيها ، نحن نقول : لا يستطيع الآن الإنسان أن يحج إلا وهو معه هوية ومعه جواز .

السائل : نعم ولكنني أعني أن هذه حاجة وليست ضرورة أي أنني أحتاج إلى السفر و لكن هذا ليس ضروريا لأنه

لم يفض إلى الموت إن لم أفعل هذا الفعل.

الشيخ : صحيح هذا لكن ما كنا في صدده هو هكذا ؟

السائل : لا أنا أتحدث.

الشيخ : أنا أجبتك هذا جائز .